الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المحدد
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

الفصل 5 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بالغرامة التعويضية المسندة للمهندسين الفرعيين عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة السابعة من الرتبة الموافقة للمستوى 12 من الصنف الفرعي أ2 من شبكة الأجور.

الفصل 6 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المنصوص عليها بالأمر عدد 1088 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك مهندسي وتقنيي الإدارة .

الفصل 7 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 821 لسنة 1999 مؤرّخ في 12 أفريل 1999 يتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاص بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهويّة،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديّات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرّخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرّخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرّخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي جملة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 393 لسنة 1972 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1972 المتعلّق بضبط القانون الأساسي الخاص للإطارات الفنيّة للإحصاء التّابعين للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلّق بأحكام استثنائية خاصّة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجيّة المتمّم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرّخ في 17 جوان 1985 المتعلّق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العموميّة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرّخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرّخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلّق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظّفين،

وعلى الأمر عدد 927 لسنة 1987 المؤرخ في 7 جويلية 1987 المتعلق بسحب أحكام النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة على مهندسي الإحصاء التابعين للإدارة والمرسمين بجدول عمادة المهندسين ،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم وتسيير اللّجان الإداريّة المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 جوان 1993 المتعلّق بتنظيم التّكوين المستمرّ لفائدة موظّفي وعملة الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة ، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرّخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرّخ في 20 جوان 1994 المتعلّق بضبط سلّم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهّلات التّكوين المهني الأساسي والمستمرّ،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرّخ في 15 أوت 1994 المتعلّق بضبط الشّروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بضبط كيفيّة تطبيق الأحكام الخاصّة بالتّرقية بالإختيار لفائدة موظّفي الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة ،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة التّراتيب المتعلّقة بمعادلة الشّهادات والعناوين ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلّق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة ،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 المتعلّق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رُتب موظّفي الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأوّل ـ يشتمل السّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة على الرّتب التّالية :

ـ تقني رئيس

ـ تقني أوّل

ـ تقني

ـ مساعد تقني

ـ عون تقني

الفصل 2 ـ يُمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرّتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ تُوزّع الرّتب المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الـرّتـــب	الأصناف	الأصناف الفرعية
تقني رئيس	أ	أ 2
تقني أوّل	أ	أ 2
تقني	أ	أ 3
مساعد تقني	ب	
عون تقني	ج	

الفصل 4 ـ يُوزّع الأعوان المنتمون للسّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة حسب رُتبهم على الأصناف والأصناف الفرعيّة المنصوص عليها بالفصل الثّالث أعلاه.

وتشتمل كلّ رُتبة من رُتب السّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة على خمس وعشرين (25) درجة.

وتُضبط بأمر المطابقة بين الدّرجات و مُستويات التّأجير المحدّدة بشبكة الأجور.

الفصل 5 ـ تُقدّر المدّة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدّرجة الموالية بسنة واحدة بالنّسبة إلى الدّرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنّسبة إلى بقيّة الدّرجات.

الفصل6 ـ مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989و القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 و المشار إليهما أعلاه ، يُضبط عدد التّرقيات في مختلف الرّتب بعنوان كلّ سنة بقرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل الإداري أو سُلطة الإشراف إزاء الأعوان المعنيّين.

الفصل 7 ـ يخضع أعوان السّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة لتربّص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة خطّتهم وتدريبهم على التّقنيات المهنيّة الخاصّة بهم ،

ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنيّة ،

يُؤطّر العون خلال مُدّة التّربّص طبقا لبرنامج يتمّ إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل مُوظّف يُعيّنه رئيس الإدارة لهذا الغرض، يُشترط فيه أن يكون مُنتميا إلى رُتبة تُساوي أو تفوق رُتبة العون المتربّص.

ويتعيّن على الموظّف المؤطّر مُتابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صُورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذّر مُواصلة الموظّف المؤطّر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التّربّص، يتعيّن على رئيس الإدارة تعيين معوّض له، طبق نفس الشّروط المذكورة أعلاه، على أن يُواصل المؤطّر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعدّه سلفه بدون أن يُجري عليه أي تغيير حتى نهاية التّربّص.

ويتعيّن على المؤطّر أيضا تقديم تقارير دوريّة على الأقلّ مرّة كلّ ستّة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنيّة للعون المتربّص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التّربّص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التّربّص يُضمّنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التّربّص.

وتُبدي اللّجنة الإداريّة المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربّص على ضوء التّقرير النّهائي للتربّص مذيّلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التّربّص المعدّ من قبل العون المعني ويبتّ رئيس الإدارة في التّرسيم.

ويدوم التّربّص :

أ ـ سنة واحدة :

ـ بالنّسبة إلى الموظّفين المتخرّجين من مدرسة تكوين مُصادق عليها من قبل الإدارة.

ـ بالنّسبة إلى الموظّفين الذين تمّت تسميتهم برتبة معيّنة بعد آدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو نفس الخطة.

ب ـ سنتين :

ـ بالنّسبة إلى الموظّفين الذين تمّت تسميتهم عن طريق مُناظرة خارجيّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات.

ـ بالنّسبة إلى الموظّفين الذين تمّت ترقيتهم إلى رُتبة عليا مباشرة إثر مُتابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مُناظرة داخليّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات.

ـ بالنّسبة إلى الموظّفين الذين تمّت ترقيتهم عن طريق الإختيار.

وبانتهاء مُدّة التّربّص المشار إليها أعلاه يتمّ ترسيم الموظّفين المتربّصين أو وضع حدّ لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رُتبتهم الأصلية ويُعتبرون كأنهم لم يُغادروها قطّ.

وإذا لم يتم البتّ في ترسيم الموظّف المتربّص بعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الإنتداب أو التّرقية فإن الموظّف يُعتبر مترسّما وجوبا.

العنوان الثاني

التّقنيّون الرؤساء

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل8 ـ يُساهم التّقنيّون الرؤساء في الدّراسات ذات الصبغة التقنيّة وفي البحوث المتعلقة باختصاص مصلحتهم أو بأعمال التنسيق والتأطير.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل9 ـ يُسمّى التّقنيّون الرؤساء ويُعيّنون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شُغورها حسب الأساليب التّالية :

القسم الأول

الإنتداب

الفصل10 ـ يُنتدب التّقنيّون الرؤساء من بين المترشّحين الخارجيّين عن طريق المناظرة الخارجيّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات المفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تُحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على شهادة الدّراسات المعمّقة في إحدى الاختصاصات التقنيّة أوالأساسية أو الأساسية المطبقة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة تكوينية منظرة لهذا المستوى.

تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

القسم الثاني

التّرقيــة

الفصل11 ـ تُسند التّرقية إلى رُتبة تقني رئيس إلى المترشّحين الدّاخليّين :

أ ـ إثر مُتابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة التّقنيّين الأولين المترسّمين برتبتهم والنّجاح فيها .

ب ـ إثر النّجاح في إجتياز مُناظرة داخليّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات مفتوحة للتّقنيّين الأولين المترسّمين برتبتهم والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقلّ أقدميّة في هذه الرّتبة في تاريخ ختم التّرشّحات .

تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

ج ـ بالإختيار في حُدود عشرة بالمائة (10٪) من بين التّقنيّين الأولين المترسّمين في رُتبتهم ولهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقلّ والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

التّقنيّون الأوّلون

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل12 ـ يُكلّف التّقنيّون الأوّلون تحت سُلطة رئيسهم المباشر بأعمال تقنيّة في اختصاصهم، ويُساهمون في تنفيذ الدّراسات ذات الصّبغة التقنيّة.

كما يمكن تكليفهم بأيّ عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل13 ـ مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يُسمّى التّقنيّون الأوّلون ويُعيّنون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شُغورها حسب الأساليب التّالية :

القسم الأوّل

الإنتداب

الفصل14 ـ يُنتدب التّقنيّون الأوّلون من بين المترشّحين الخارجيّين عن طريق المناظرة الخارجيّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات المفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تُحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنيّة أوالأساسية أو الأساسية المطبقة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة تكوينية منظرة لهذا المستوى .

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقية

الفصل15 ـ تُسند التّرقية إلى رُتبة تقني أوّل إلى المترشّحين الدّاخليّين :

أ ـ إثر مُتابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة التقنيّين المترسمين برتبتهم والنجاح فيها،

ب ـ إثر النّجاح في ٱجتياز مُناظرة داخليّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات مفتوحة للتّقنيّين المترسمين برتبتهم والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقلّ أقدميّة في هذه الرّتبة في تاريخ ختم التّرشّحات،

مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

ج ـ بالإختيار في حُدود عشرة بالمائة (10٪) من بين التّقنيّين المترسّمين في رُتبتهم ولهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقلّ والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

التّقنيّون

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل16 ـ يُساهم التّقنيّون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال التقنيّة والإداريّة الرّاجعة بالنّظر للمصلحة أو الفرع التّابعين له.

كما يُمكن تكليفهم بأيّ عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل17 ـ مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989و القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يُسمّى التّقنيّون ويُعيّنون بمختلف المصالح و الإدارات بقرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شُغورها حسب الأساليب التّالية :

القسم الأوّل

الإنتداب

الفصل18 ـ يُنتدب التّقنيّون من بين المترشّحين الخارجيّين :

أ ـ عن طريق التّسمية المباشرة من بين خرّيجي مدرسة تكوين مُحدثة أو مُصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضيّة طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنيّة.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجيّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

1 ـ شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ـ أو شهادة علمية ذات صبغة تقنيّة من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها .

2 ـ أو شهادة تكوينية منظّرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه ، تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

القسم الثاني

التّرقية

الفصل19 ـ تُسند التّرقية إلى رُتبة تقني إلى المترشّحين الدّاخليّين :

أ ـ إثر مُتابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المساعدين التّقنيّين المترسّمين برتبتهم والنّجاح فيها .

ب ـ إثر النّجاح في إجتياز مُناظرة داخليّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات مفتوحة للمساعدين التّقنيّين المترسّمين برتبتهم والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقلّ أقدميّة في هذه الرّتبة في تاريخ ختم التّرشّحات.

مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989و القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه ، تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

ج ـ بالإختيار في حُدود عشرة بالمائة (10٪) من بين المساعدين التّقنيّين المترسّمين في رُتبتهم ولهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقلّ والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

المساعدون التّقنيّون

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل20 ـ يُشارك المساعدون التّقنيّون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال التقنيّة والإداريّة الرّاجعة للمصلحة التّابعين لها، ويقومون بتأطير الأعوان من الأصناف الدّنيا المعيّنين بمصلحتهم.

كمـا يُمكن تـكليفـهم بأيّ عمـل آخر تابـع لمشمولات الإدارات أو المـصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التّسميـة

الفـصل21 ـ مع مُراعـاة أحكام الـقانون الأسـاسي عدد 11 لسـنة 1989 المؤرّخ في 4 فـيفري 1989و القانـون عدد 33 لسنة 1975 المـؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يُسمّى المساعدون التّقنيّون ويُعيّنون بمختلف المصالح والإدارات بقرار مـن الوزير الذي يُـمارس سُلطـة التّسلـسل أو سُلطـة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شُغورها حسب الأساليب التّالية :

القسم الأوّل

الإنتـداب

الفصل22 ـ يُنتدب المساعدون التّقنيون من بين المترشّحين الخارجيّين :

أ ـ عن طريـق التّسميـة المباشرة من بـين خرّيجي مـدرسة تكوين مُـحدثة أو مُصادق علـيها من طرف الإدارة لهذا الغـرض والذين اعتبرت دراستهـم مرضيّة طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنيّة.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجيّة بالإختبـارات أو الشهائد أو الملفّات المفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تُحتسب وفق أحكـام الأمر المشـار إليه أعـلاه عدد 1229 لسنـة 1982 المؤرّخ في 2 سـبتمـبر 1982 والمحرزين :

1) شهـادة الباكالـوريا (رياضيـات أوعلوم تجريـبية أو تقـنيّة أو إقتـصاد وتصرّف) أو شهادة معترف بمعادلتها لها ،

2) أو شهادة تكوينيّة مُنظّرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

مع مُـراعاة أحكـام القـانون الأساسـي عدد 11 لسـنة 1989 المـؤرّخ في 4 فيفري 1989و الـقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ فـي 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه ، تُضبط كـيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إلـيها أعلاه بمقتضى قرار من الـوزير الذي يُمارس سُـلطة التّـسلسل أو سُلـطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

القسم الثاني

التّرقيـة

الفصل23 ـ تُسند التّرقية إلى رُتبة مساعد تقني إلى المترشّحين الدّاخليّين :

أ ـ إثر مُتـابعة مرحـلة تكويـن يتمّ تنظـيمها مـن قبل الإدارة لفـائدة الأعوان التّقنيّين المترسّمين برتبتهم والنّجاح فيها.

ب ـ إثر النّجاح في اجتياز مُناظرة داخلـيّة بالإختبارات أو الشهائد أو الملفّات مفتـوحة للأعوان التّـقنيّين المـترسّمين برتـبهم والمتوفـر فيهم شـرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرّتبة في تاريخ ختم التّرشّحات.

مع مُـراعاة أحكـام القـانون الأساسـي عدد 11 لسـنة 1989 المـؤرّخ في 4 فيفري 1989و الـقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ فـي 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه ، تُـضبط كيفيّة تنظيم المـناظرة الدّاخليّة المشار إليهـا أعلاه بمقتضى قرار من الـوزير الذي يُمارس سُـلطة التّـسلسل أو سُلـطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

ج ـ بالإخـتيار فـي حُدود عـشرة بالمـائة (10٪) من بـين الأعوان الـتّقنـيّين المترسّمين في رُتبـتهم ولهم عشر (10) سنوات أقدميّة علـى الأقلّ في هذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقلّ والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس

الأعـوان التّقنيـون

الباب الأوّل

المشمـولات

الفصل24 ـ يُكلّف الأعوان التّقنيّون تحت إشراف رئيسهم المباشر بتنفيذ كلّ الأعمال التقنيّة الرّاجعة للمصلحة التّابعين لها.

كما يُـمكـن تـكليفـهم بأيّ عمـل آخر تابـع لمشمولات الإدارات أو المـصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التّسمية والإنتـداب

الفـصل25 ـ مع مُـراعاة أحكـام القـانون الأساسـي عدد 11 لسـنة 1989 المؤرّخ فـي 4 فيفري 1989والـقانون عدد 33 لـسنة 1975 المؤرّخ فـي 14 ماي 1975 المشار إليهـما أعلاه، يُسمّى الأعوان التّقـنيّون ويُعيّنون بمختـلف المصالح والإدارات بقـرار من الوزير الـذي يُمارس سُـلطة الـتّسلسـل أو سُلطـة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شُغورها حسب الأساليب التّالية :

الفصل26 ـ يُنتدب الأعوان التّقنيّون من بين المترشّحين الخارجيّين :

أ ـ عن طريق الـتّسمية المبـاشرة من بين خرّيجـي مدرسة تكوين مُـحدثة أو مُصادق علـيها من طرف الإدارة لهذا الغـرض والذين اعتبرت دراستهـم مرضيّة طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنيّة.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجيّة بالإختبـارات أو الشهائد أو الملفّات المفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تُحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1) ـ تابعوا بنجاح مرحلة التّعليـم الإبتدائي وأتموا السّنة السّادسة على الأقل من التّعليم الثّانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو إقتصاد وتصرّف،

ـ أو تحصلوا عـلى شهادة ختم الـتّعليم الأساسي وأتمـوا السّنة الثّالـثة على الأقل من التّعليم الثّانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو إقتصاد وتصرّف،

2) أو تحصّلـوا على شهادة تكـوينيّة مُـنظّرة بالمستـوى المشار إليه بالـفقرة الأولى أعلاه،

مع مُـراعاة أحكـام القـانون الأساسـي عدد 11 لسـنة 1989 المـؤرّخ في 4 فيفري 1989و الـقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ فـي 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه ، تُضبط كـيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إلـيها أعلاه بمقتضى قرار من الـوزير الذي يُمارس سُـلطة التّـسلسل أو سُلـطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

العنوان السابع

أحكام إنتقاليّـة

الفصل27 ـ يُدمج المهندسون المساعـدون و المهندسون المساعدون للإحصاء و الدّراسـات الإقتـصادية والمـساعدون الـفنـيّون للإحـصاء والأعوان الـفنّـيون للإحصاء في تاريخ صدور هذا الأمر بالرّتب التّالية :

1) برتبة تقني :

المهـندسون المـساعـدون والمهنـدسون المسـاعدون لـلإحصاء والـدّراسات الإقتصادية

2) برتبة مساعد تقني :

المساعدون الفنيون للإحصاء

3) برتبة عون تقني :

الأعوان الفنيون للإحصاء

ويتم إعادة ترتيبهم بالرتب المشار إليها أعلاه بنفس الدّرجة ويحتفظون بنفس الأقدميّة المكتسبة ضمن رُتبتهم السّابقة في الصّنف والرّتبة والدّرجة .

الفصل28 ـ يُمـكن للمهندسين المسـاعدين والمهندسين المساعـدين للإحصاء والدّراسات الإقتصادية عند تاريخ صدور هذا الأمرالمحافظة بصفة شخصية على رتبتهم عـلى أن يعبّروا عن رغبتهـم في ذلك في أجل أقصاه ستـة (6) أشهر من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ .

الفصـل29 ـ إلـى غاية إنقـراض رتبة مهندس مـساعد وفيما عـدى الأحكام المتعلقة بالترقية تنسحب علـى الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 28 من هذا الأمر الأحكام المتـعلقة بضبـط المشمولات وعدد الدرجـات ونسق التدرج والمطـابقة مع مستويات التأجير ونظام التأجير المنطبقة على رتبة تقني .

الفصل30 ـ ينطبق عـلى الأعوان المنتمين لرتبة مهندس مسـاعد المشار إليهم بالفصل 28 أعلاه و بالقـياس لرتبة تقني، التعديل الآلي للجـراية المنصوص عليه

بالفصل 37 مـن القانون عدد 12 لسنة 1985 المـؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه، وذلك بعد انقراض هذه الرتبة .

العنـوان الثامن

أحكام ختاميـة

الفصل31 ـ تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام :

ـ الأمر عدد 1087 لـسنة 1985 المؤرّخ فـي 7 سبتمـبر 1985 المشار إلـيه أعلاه و جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته.

ـ الأمر عـدد 393 لسنة 1972 المـؤرّخ في 13 ديسمـبر 1972 المشار إلـيه أعلاه و جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته .

الفصل32 ـ الـوزير الأوّل والوزراء وكتّاب الدّولة مـكلّفون كلّ فيمـا يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يُنشر بالرّائد الرّسمي للجمهورّية التّونسيّة .

تونس في 12 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 822 لسنة 1999 مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتـعلق بضبط المطابقة بين درجـات رتـب السلـك التقـني المشـتـرك لـلإدارات العمومـية ومستـويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعلـق بضبط النظام الأساسـي العام لأعوان الدولة والجماعـات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعـلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمـر عدد 394 لسنة 1972 المؤرخ فـي 13 ديسمبر 1972 المتـعلق بضـبط الترتـيب التـفاضلـي والتدرج القـياسي المـنطبـقين على أعـوان إطارات الإحصاء،

وعلى الأمـر عدد 1088 لسنـة 1985 المؤرخ في 7 سبتـمبر 1985 المتـعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسـي المنطبقين على سلك مهندسي وتقنيي الإدارة ،

وعلى الأمر عدد 1832 لـسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبـر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسـي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحـلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2127 لـسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبـر 1997 المتعلق بالغـرامات التعويضية المحـدثة بالأمر عدد 1832 لسنـة 1997 المؤرخ في 16 سبـتمبـر 1997 المتعـلق بضبـط المرتب الأسـاسي لأعوان الـدولة والجمـاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلـى الأمر عـدد 821 لسنـة 1999 المؤرخ فـي 12 أفريل 1999 المـتعـلق بضبـط النظام الأسـاسي الخاص بالـسلك التقـني المشـتـرك للإدارات العمـومية وخاصة الفصل 4 منه ،

وعلى رأي الوزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبـط تطابق درجات رتب السلك التقـني المشترك للإدارات العموميـة مع مستويات التأجير المـنصوص عليها بشبكـة الأجورالواردة بالأمر عدد 1832 لسـنة 1997 المؤرخ في 16 سـبتمبـر 1997 المشار إليـه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتـب	الدرجـة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	تقني رئيس	من	من
	أ 2	تقني أول	1	1
	أ 3	تقني		
ب	ـ	مساعد تقني	إلى	إلى
ج	ـ	عون تقني	25	25

الـفصـل 2 ـ يتـم ترتـيب الأعـوان الذيـن تمـت إعادة تـرتيـبهـم بشـبكـة الأجوربالدرجة الموافقـة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقـة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر .

الفصـل 3 ـ مع مراعاة أحـكام الفصـل 2 من الأمـــر المشار إليـه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المـؤرخ في 10 نوفمبر1997، يـزول نهائيا الانتـفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997المؤرخ في 16 سبتمبر 1997المشار إلـيه أعلاه بالنـسبة إلى الأعوان الـذين تمت إعادة ترتـيبهم بشـبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الـرتـــب	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
ـ تقني	12	12
مساعد تقني	13	13
عون تقني	12	12

الفصل 4 ـ مع مراعـاة أحكام الفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10نـوفمبر1997، يزول نهائيا الانتفاع بـغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المحدثة بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبـر 1997 والمشار إليه أعلاه عند بـلوغ العون المعني بالأمـرالدرجة المحددة بالجدول التالي :

الـرتبة	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
عون تقني	5	5

الفصل 5 ـ تلـغى جميع الأحكام السـابقة والمخالفة لهذا الأمـر وخاصة الأمر عدد 1088 لسـنة 1985 المؤرخ في 7 سـبتمبر 1985 المـتعلق بـضبط التـرتيب التفاضلي والتدرج الـقياسي المنطبقين على سلك مهـندسي وتقنيي الإدارة والأمر عدد 394 لسـنة 1972 المؤرخ في 13 ديـسمبر 1972 المـتعلق بـضبط التـرتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان إطارات الإحصاء .

الفصـل 6 ـ الوزير الأول والوزراء وكتـاب الدولة مكلفـون كل فيما يـخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي